

شرطة عمان السلطانية
قرار رقم ٥٥ / ٢٠٠٤
بتحديد رسم بطاقة الإقامة

إستناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٦ / ٩٥ وتعديلاته ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى قانون الاحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٩٩ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الاجانب الصادرة بالقرار رقم ٦٣ / ٩٦ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت - (١٣٨٨) م.ت.د. / ٦ / ٣ / ١٣٩٥
بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : على كل أجنبي مقيم في السلطنة تزيد سنه على خمسة عشر عاماً الحصول على بطاقة إقامة .
- مادة (٢) : يحصل رسم مقداره خمسة ريالات عمانية نظير إستخراج بطاقة الإقامة أو تجديدها وذلك عن السنة الواحدة ، ويستوفي ذات الرسم عند إستبدال بطاقة الإقامة للفقء أو التلف .
- مادة (٣) : يلغى البند ثانياً من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، كما يلغى القرار رقم ٣١ / ٩٤ بشأن تحديد فئة رسوم تصريح الإقامة .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٧ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٧ إبريل ٢٠٠٤ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٧)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ م